

Distr.: General
26 December 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غانا

* يُعمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23258(A)



* 1 7 2 3 2 5 8 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرضت الحالة في غانا في الجلسة الرابعة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ورأس وفد غانا المدعية العامة للدولة وزيرة العدل، غلوريا أفوا أكوفو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغانا في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غانا: باراغواي، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غانا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/GHA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/GHA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/GHA/3).

٤- وأحيلت إلى غانا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر رئيس الوفد أن غانا تعتبر الاستعراض الدوري الشامل منبراً لدراسة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٦- وقال إن التزام الحكومة باحترام حقوق الإنسان لشعبها مكرس في دستور عام ١٩٩٢، الذي ينص، في جملة أمور، على إنشاء مؤسسات حكومية تكلف بولايات حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في غانا، ويكفل وصول الناس إلى العدالة، ويضمن استقلالية وسائط الإعلام، ويمكن المواطنين من المساهمة في الإدارة الرشيدة والتنمية في البلد.

٧- وأرغمت المساهمات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني في غانا، على مر السنين، الحكومة على الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما أفضت إلى توعية الجمهور بحقوقه.

والحكومة ملتزمة بمواصلة العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الدورة الثامنة والعشرين.

٨- وقد قبلت غانا، خلال الاستعراض الثاني، عام ٢٠١٢، ما مجموعه ١٢٣ توصية ورفضت ٢٥ توصية. ويتضمن التقرير الوطني وصفاً مفصلاً للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة ويسلط الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان وعلى التحديات التي تعيق الجهود المبذولة من أجل الأعمال الكاملة لحقوق جميع الأشخاص في غانا. ونوه الوفد بما قدمه الشركاء الإنمائيون من دعم مميزي وتقني لمساعدة غانا في تنفيذ برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩- وتنفيذاً لتوصية صادرة عن عدة دول، صدقت غانا، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقبل ذلك، كانت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وهي هيئة دستورية مستقلة تستوفي معايير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تضطلع بمسؤولية الآلية الوقائية الوطنية من خلال رصد مرافق الاحتجاز، لا سيما السجون ومخافر الشرطة. وسوف يتخذ مكتب وزيرة العدل الإجراءات اللازمة لالتماس موافقة مجلس الوزراء والبرلمان على تعديل ولاية اللجنة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية بوصفها آلية وقائية وطنية قبل نهاية الدورة البرلمانية الحالية.

١٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، انتخب شعب غانا الرئيس وأعضاء البرلمان البالغ عددهم ٢٧٥ عضواً في انتخابات صُنفت دولياً بأنها انتخابات سلمية اتسمت بالشفافية والشمول.

١١- وصوتت غانا لصالح قرار المجلس ١٧/٣٦ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" خلال دورة المجلس السادسة والثلاثين، تمشياً مع التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أقر مجلس الوزراء إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، ظلت العقوبة في نص المدونات القانونية لأنها حكم متأصل في الدستور، ومن ثمَّ الحاجة إلى التغلب على عدد من العقبات القانونية، بسبل منها إجراء استفتاء وطني.

١٢- وتتزعم منظمة العفو الدولية (غانا)، بالشراكة مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، ودائرة السجون في غانا، ومنظمات المجتمع المدني، حملة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتحث المجموعة حالياً الحكومة على اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

١٣- وقد كلفت الحكومة لجنة صغيرة لاستعراض العدد الكبير من التعديلات المقترح إدخالها على الدستور بهدف مواصلة العمل الذي أنجزته لجنة تنفيذ مراجعة الدستور السابقة.

١٤- ومع ذلك، رعت لجنة التنفيذ اعتماد مشروع قانون مساءلة رب الأسرة، ومشروع قانون العمل (المعدل)، ومشروع قانون القوات المسلحة (المعدل)، ومشروع قانون وكالة المراجعة الداخلية للحسابات (المعدل)، ومشروع قانون دائرة الهجرة الغانية (المعدل)، ومشروع قانون هيئة الإيرادات الغانية (المعدل).

١٥- واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اقترحت تعديلات على قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بغية ملاءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أجريت مشاورات مع أصحاب المصلحة، ومن المتوقع أن تصبح هذه التعديلات قانوناً بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، يرعى مكتب وزيرة العدل ووزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية تعديلاً على قانون الإرث بلا وصية لعام ١٩٨٥ لضمان انطباق نفس القانون على جميع الأزواج، بغض النظر عن نوع عقد الزواج أو نظام الإرث الذي ينتمون إليه.

١٧- ويجري إعداد مشروع قانون وطني للمساواة بين الجنسين بهدف ضمان مشاركة المرأة في صنع القرارات والسياسة كي يوافق عليه مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

١٨- وتنص المادة ١٨ من الدستور على حق كل غاني في الملكية بغض النظر عن نوع جنسه. وعملاً بذلك الحكم، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون لتنظيم تقاسم ملكية الزوجين في حالي الوفاة والطلاق من أجل حماية حقوق المرأة في علاقات المساكنة وحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

١٩- ولضمان التحقيق في كل حالات العنف الأسري المبلغ عنها، بما في ذلك حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومقاضاة مرتكبيها، وضعت وحدة مكافحة العنف الأسري ودعم الضحايا التابعة لدائرة شرطة غانا عدداً من النظم، من بينها نظام إحالة يقدم المشورة والمساعدة الطبية والقانونية للضحايا.

٢٠- وتدير وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية أيضاً ملاجئ عامة وملاجئ خاصة مدعومة لتوفير الرعاية وخدمات إعادة التأهيل لضحايا الإيذاء والاتجار.

٢١- وأنشأت السلطة القضائية محكمة مكرسة للأسرة ومحاكم مكرسة للعنف الجنساني من أجل تيسير البت في قضايا العنف الجنساني. وتوجد حالياً أربع محاكم متخصصة؛ وسيترفع العدد إلى ١١ محكمة عام ٢٠١٨.

٢٢- وسيواصل مكتب وزيرة العدل العمل مع وحدة مكافحة العنف الأسري ودعم الضحايا ومع السلطة القضائية لضمان نظر المحاكم في قضايا العنف الأسري المبلغ عنها والبت فيها.

٢٣- ووضعت دائرة التعليم الغانية، من خلال برنامج المدارس الصديقة للطفولة، مدونة مهنية لقواعد السلوك خاصة بالمدرسين تعرّف العنف البدني على أنه يشمل العقاب البدني. وبموجب هذه المدونة، يُحظر على المدرسين فرض أي شكل من أشكال العقاب البدني على الأطفال.

٢٤- ووضعت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية سياسة لرعاية الطفل والأسرة من أجل إلغاء العقاب البدني وغيره من أشكال إيذاء الأطفال، في المنزل والمدرسة على السواء. وشملت التدخلات الرئيسية في إطار السياسة تعزيز الشراكة المجتمعية

والتعاون مع الزعماء، والأمهات الملكات، وقادة المجتمع المحلي، والمنظمات الدينية وغيرها من المنظمات القائمة على العقيدة.

٢٥- وفي عام ٢٠١٦، وضعت الحكومة سياسة العدالة للأطفال لحماية حقوق الأحداث الجانحين والضحايا والشهود. وتهدف السياسة إلى حماية حقوق الطفل في نظام العدالة.

٢٦- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، خضعت غانا مؤخراً لاستعراض الأقران تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. والتزمت الحكومة باتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة الثغرات القائمة في خطة عملها الوطنية لمنع عمل الأطفال، وأنقذ أكثر من ٢٠٠٠ طفل كانوا يعملون في صناعة التعدين في عام ٢٠١٧ لوحده. وتنفذ الشرطة حالياً عمليات خاصة أخرى مماثلة لإنقاذ ضحايا عمل الأطفال ومحكمة الأشخاص الذين يتغاضون عن هذه الممارسة.

٢٧- وعقب تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني على جميع الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة، شرعت وزارة التعليم، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في تنفيذ سياسة تعليم مجاني في الثانويات. وكان الهدف هو جعل التعليم الثانوي في متناول جميع الغانيين وضمان بقاء طلاب المرحلة الثانوية العليا في المدرسة واستكمالهم لدراساتهم كأداة للتنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي. وفي إطار هذه السياسة، وصل عدد طلاب المرحلة الثانوية العليا إلى ٣٥٤٠٠٠ طالب، فارتفع بذلك معدل الانتقال من المرحلة الثانوية الأولى إلى المرحلة الثانوية العليا من ٦٧ إلى ٧٦ في المائة عام ٢٠١٧.

٢٨- واحتل اعتماد مشروع قانون الحق في المعلومات مرتبة عالية على جدول الأعمال التشريعي لوزارة العدل. ومن المتوقع عرضه على البرلمان لإقراره قبل نهاية فترة ولاية البرلمان الحالي.

٢٩- وقبلت غانا، خلال الاستعراض الثاني المتعلق بها، عام ٢٠١٢، توصية برصد تطبيق القوانين العرفية بغية التأكد من أن الممارسات التقليدية متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأقفل محيم بونياس للسحرة في المنطقة الشمالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وحصل ضحايا الانتهاكات التي حدثت في المخيم على مساعدة إنسانية شملت إعادة إدماجهم في مجتمع محلي من اختيارهم.

٣٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أطلقت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية مشروعاً وطنياً لإنهاء زواج الأطفال. وتنفذ الوزارة حالياً إطاراً استراتيجياً وطنياً لمنع الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال.

٣١- ووضع في عام ٢٠١٣ نظام إبلاغ عن التمييز. ويهدف هذا النظام إلى توفير سبل الانتصاف للفئات الضعيفة، مثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشتغلات بالجنس، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن.

٣٢- ويتم حالياً اللجوء إلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لإذكاء الوعي بشأن الوصم. وتعتمد لجنة غانا لمكافحة الإيدز، كجزء من خطة عملها لعام ٢٠١٨، تكثيف نشر قانون لجنة غانا لمكافحة الإيدز لعام ٢٠١٦، لا سيما المواد التي تتناول عدم التمييز. وينص القانون على الحق في التعليم للجميع، بمن فيهم النساء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة

البشرية والمتضررين من الإيدز. وينص أيضاً على إنشاء لجنة القانون والأخلاقيات وتحويلها ولاية ضمان حماية حقوق الأشخاص المستضعفين. وتعكف اللجنة حالياً على وضع خطة عمل.

٣٣- وتقوم لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في الوقت الراهن بتدريب موظفيها من أجل بناء قدراتهم على حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ويتمثل الهدف من ذلك في تنفيذ القرار ٢٧٥ الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ٢٠١٤ ومبادئ جوغجارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية لعام ٢٠٠٦. ويكفل نظام الإبلاغ عن التمييز الحق في الانتصاف للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين.

٣٤- ومنذ عام ٢٠٠٧، يناصر الجهاز القضائي الغاني، بالتعاون مع مكتب وزيرة العدل، برنامج العدالة للجميع من خلال عقد جلسات استماع في السجون في جميع أنحاء البلد بهدف إخلاء سبيل المتهمين الذين أمضوا فترات غير معقولة في الحبس الاحتياطي دون محاكمة أو الإفراج عنهم بكفالة. وتمت مراجعة أوضاع ٣ ٥٥٤ نزيراً في إطار البرنامج، فأُخلي سبيل ٧١١ منهم وأُفرج بكفالة عن ١١٥٣ وأدين ١٥٧.

٣٥- وعند بدء البرنامج، كان النزلاء المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة يشكلون ٣٠,٦ في المائة من مجموع السجناء. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انخفضت هذه النسبة إلى ١٣,٢ في المائة.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت دائرة السجون في غانا وحدة مساعدة قانونية لها مكاتب في جميع السجون الكبيرة لمساعدة النزلاء في الوصول إلى العدالة. ووضعت نظاماً لتتبع القضايا لضمان تتبع قضايا السجناء المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة للتحقق من حالات التأخير، وتشجيع المحاكمات السريعة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الحد من اكتظاظ السجون.

٣٧- ويوجد حالياً برنامج منظم لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحققين. وصدرت مبادئ توجيهية لكفالة الاتساق في إصدار الأحكام وتجنب الأحكام المفرطة من جانب القضاة وقضاة الصلح. وأصدر رئيس القضاة تعميماً إلى القضاة وقضاة الصلح يتضمن تعليمات بالامتثال لهذه المبادئ التوجيهية.

٣٨- وأقر مجلس الوزراء مشروع قانون لإنشاء لجنة مساعدة قانونية، وسينظر فيه البرلمان في المستقبل القريب. وعندما يصبح هذا المشروع قانوناً، سيصبح نظام المساعدة القانونية أكثر فعالية وسيوفر مزيداً من المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها.

٣٩- ودأبت غانا على تنفيذ تدخلات الحماية الاجتماعية الرئيسية وحققت إنجازات ملحوظة في مجال التصدي للفقير والضعف، بما في ذلك نظام التأمين الصحي الوطني، وبرنامج التغذية المدرسية، والمنح الدراسية الفردية، والأزياء المدرسية والنعال والكتب المدرسية المجانية، وبرنامج التمكين من كسب الرزق بغية مكافحة الفقر. بيد أن بعض الفئات السكانية لا تزال تعاني من أوجه ضعف متعددة بسبب الفقر المزمن.

- ٤٠- ونص قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ على إنشاء الهيئة الغانية للصحة العقلية وتحويلها ولاية صياغة سياسات الصحة العقلية وكفالة تنفيذها. ويجري وضع سياسة للصحة النفسية كي يقرها مجلس الوزراء ويبدأ العمل بها في الوقت المناسب.
- ٤١- وبموجب قانون الصحة العقلية، جُرمت المعاملة اللاإنسانية للمرضى العقليين وأنشئت خدمات مجانية لا مركزية موجهة نحو المجتمعات المحلية. وأصدرت وزارة الصحة مبادئ توجيهية وأطلقت حملات لتعليم وتدريب ومراقبة المعالجين التقليديين الذين يستخدمون الدين في معالجة الأمراض العقلية.
- ٤٢- وأنشئ صندوق للصحة العقلية بموجب قانون الصحة العقلية بهدف توفير الموارد المالية من أجل رعاية وإدارة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.
- ٤٣- ووضعت سياسة واستراتيجية وطنيتان لخدمة الصحة الإنجابية للمراهقين (٢٠٢٠-٢٠١٦) ونُشرتا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٤٤- واستكمل مكتب وزيرة العدل عملية إنشاء واستضافة لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان باعتبارها آلية وطنية مكرسة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ستشروع في عملها بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٨. وتفي غانا، في الوقت الراهن، بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة من خلال عملية مشاورات وزارية أو مشتركة بين الوكالات بشأن قضايا مواضيعية تتعلق بحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٤٥- أدلى ٩٨ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٤٦- ونوهت جمهورية أفريقيا الوسطى بمضي السلطات الغانية والسكان في تعزيز الديمقراطية. وقالت إن غانا تحتل مرتبة رفيعة على صعيد التنمية البشرية.
- ٤٧- ورحبت تشاد بتنفيذ الاتفاق المتعلق بحماية الطفل، ومبادرة إنهاء الزواج القسري، والخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٨- ورحبت شيلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت على غانا لقرارها وقف تنفيذ أحكام الإعدام وحثتها على سن التشريعات ذات الصلة والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٤٩- ورحبت الصين بتعزيز الصحة والتعليم وتعزيز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته، وبالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

- ٥٠- وهنأت كولومبيا غانا على تحقيق الهدف المتعلق بتحقيق تعميم التعليم الابتدائي المجاني من بين الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت باعتماد غانا لسياستها الجنسانية وتنفيذها لتدابير مكافحة الاتجار بالأطفال.
- ٥١- وأثنت الكونغو على غانا لبرامجها المعنية بحماية الطفل وشجعته على مواصلة تعزيز صلاحيات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.
- ٥٢- وأثنت كوت ديفوار على غانا لتصديقها على عدة صكوك قانونية دولية. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها غانا لتعزيز لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.
- ٥٣- وحثت غواتيمالا غانا على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية الرئيسية. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات الضارة التي تشمل النساء والفتيات، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٥٤- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للمحة العامة التي قدمتها غانا عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وشكرت غانا على تعليقاتها الواردة في الرد على بعض الأسئلة التي قدمتها مسبقاً.
- ٥٥- وأعربت الدانمرك عن قلقها لأن مجموعات الأقليات في غانا لا تزال عرضة للعنف والتمييز وهدفاً لخطاب الكراهية وكراهية المثلية الجنسية، ولأن مشروع قانون الإجراءات الإيجابية لم يُسن بعد.
- ٥٦- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها غانا لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وهنأتها على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٥٧- وأثنت إكوادور على غانا لجهودها الرامية إلى تنفيذ خدمات مجتمعية في مجال الرعاية الصحية وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية النائية ولوضعها خطة استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٥٨- وأثنت مصر على غانا لإجرائها انتخابات حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام. وشجعته على مواصلة مراجعتها للدستور، وأعربت عن تقديرها لما تبذله من جهود في مجال حقوق الإنسان ولتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٥٩- ورحبت إستونيا بمشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت غانا على القضاء على جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك عمل الأطفال، وزواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، والعنف الأسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٦٠- ونوهت إثيوبيا بما حققته غانا من تقدم في مجال التشريعات الوطنية وتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأثنت على ديمقراطيتها الدستورية ومحافظتها على القانون والنظام في جميع أنحاء البلد.
- ٦١- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته غانا في ميدان حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة، لا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٢- ورحبت جورجيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت

على موافقتها على إلغاء عقوبة الإعدام وشجعت الحكومة على إجراء الاستفتاء ذي الصلة في الوقت المناسب.

٦٣- وأثنت ألمانيا على غانا لما أحرزته من تقدم اجتماعي واقتصادي، ولتعزيزها الحقوق المدنية وما تجرّبه من مشاورات شاملة مع المجتمع المدني لدى الإعداد للاستعراض الدوري الشامل.

٦٤- وأعربت اليونان عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت على غانا لتنفيذها بعض التوصيات التي قدمتها في جولة الاستعراض الثانية.

٦٥- وأثنت كوبا على غانا لجهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ولإدراجها أهداف التنمية المستدامة في خطتها الحالية للتنمية وبرامجها المشترك للنمو والتنمية.

٦٦- ورحبت هندوراس بقبول غانا العديد من التوصيات الصادرة في جولة الاستعراض لعام ٢٠١٢.

٦٧- وشجعت هنغاريا غانا على تحديد الثغرات في نظمها القانونية والسياساتية القائمة من أجل حماية الأطفال من العنف وتعزيز رصد العقاب البدني.

٦٨- ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، لكنها أشارت إلى ضرورة إدخال مزيد من التحسينات.

٦٩- ونوهت الهند باعتماد السياسة الجنسانية لعام ٢٠١٥ وإقرار مشروع قانون الإجراءات الإيجابية. ورحبت الهند بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٧٠- وأثنت إندونيسيا على غانا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ورحبت بتعاونها مع إدارة المساعدة القانونية لمساعدة نزلاء السجون في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم.

٧١- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة المجتمعية والتخطيط للأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية.

٧٢- ونوه العراق بالتزام غانا بتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، واتخاذ إجراءات إيجابية لضمان المساواة بين الجنسين.

٧٣- ونوهت آيرلندا بجهود مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ورحبت بتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء غموض القانون الجنائي في هذا الشأن.

٧٤- وأثنت إسرائيل على غانا لإنشائها فرقة عمل خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، ووضعها خطة لإنهاء زواج الأطفال المبكر والقسري، ولما اتخذته من تدابير ترمي إلى وضع حد للتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

- ٧٥- وأثنت إيطاليا على غانا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعزيز فرص الوصول إلى التعليم، والحد من وفيات الأمهات، وزيادة تسجيل المواليد، ومكافحة عمل الأطفال.
- ٧٦- وأثنت اليابان على الأنشطة التي تضطلع بها وحدة مكافحة العنف الأسري ودعم الضحايا، لكنها قالت إنها تشعر بالقلق إزاء استمرار عادات ضارة بينها الزواج القسري المبكر. ولاحظت بقلق التقارير التي تفيد بأن ٢١,٨ في المائة من الأطفال معنيون بعمل الأطفال.
- ٧٧- وسألت كينيا عن كيفية ضمان غانا التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس. وأشادت بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات السابقة، وشجعت غانا على الاستمرار في هذا النهج.
- ٧٨- ولاحظت لاتيفيا أن عدداً كبيراً من الطلبات التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لم تُقبل بعدُ رغم أن غانا حسنت تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٧٩- وأعرب لبنان عن تقديره للجهود المستمرة الرامية إلى تعزيز الرعاية الصحية، وتوفير التعليم المجاني، ومكافحة التمييز من خلال برامج مخصصة.
- ٨٠- ورحبت ليبيا بالجهود الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية، لا سيما اعتماد قانون الصحة العقلية الذي يهدف إلى تحسين معاملة الأشخاص المودعين في مؤسسات الطب النفسي وظروف عيشهم.
- ٨١- ورحبت ليختنشتاين بالتزام غانا بالعدالة الجنائية الدولية من خلال تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولاحظت الجهود الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٨٢- وأثنت مدغشقر على غانا لتنفيذها نظام إبلاغ يهدف إلى مكافحة الوصم والتمييز وعلى اتفاق حماية الطفل.
- ٨٣- وأعربت ماليزيا عن سرورها لأن غانا تعزز دور المرأة وتبذل جهوداً ترمي إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين. ورحبت بالجهود المبذولة لتحسين سبل الوصول إلى التعليم ومكافحة الفقر.
- ٨٤- ورحبت ملديف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشادت بالجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال وتوفير التعليم المجاني في مرحلة التعليم الثانوي ومرحلة التعليم الأساسي الشامل والإلزامي.
- ٨٥- ورحبت مالي بتوقيع غانا على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٨٦- ولاحظت موريتانيا انخفاض عدد المحتجزين رهن المحاكمة وإرساء الخدمات الصحية المجتمعية في المناطق النائية وتنفيذ برنامج للتعليم الثانوي.

- ٨٧- وأثنت المكسيك على غانا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٨٨- وهنأت موريشيوس غانا على الانتخابات الديمقراطية التي أجرتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وشجعتها على مواصلة السياسات الاجتماعية الشاملة التي تستهدف الفئات الضعيفة.
- ٨٩- ورحبت منغوليا بقرار إلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٩٠- ولاحظت الجبل الأسود ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال وإيذائهم واستغلالهم وتزويجهم في غانا. وطلب إلى الوفد الغاني تقديم تفاصيل عن التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الميسور للفتيات المراهقات.
- ٩١- وأثنى المغرب على غانا لوضعها خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تهدف إلى القضاء على الاتجار بالبشر ومكافحة الزواج القسري.
- ٩٢- وأعربت ميانمار عن اطمئنانها للتدابير المتخذة لتحسين حقوق الإنسان للسجناء، والتصدي للعنف الجنساني، وإنهاء زواج الأطفال.
- ٩٣- ورحبت ناميبيا بعمل لجنة تنفيذ مراجعة الدستور. ولاحظت ما أنجز من مبادرات حقوق الإنسان وما هو قيد التنفيذ.
- ٩٤- ورحبت هولندا بالمكتسبات الديمقراطية لغانا وتمسكها بسيادة القانون وتعزيزها لتلك القيم العالمية على الصعيد الدولي. وأثنت على موقفها المناهض للفساد.
- ٩٥- ورحبت نيكاراغوا بانضمام غانا إلى الصكوك المتصلة بأهداف التنمية المستدامة وبخطة عام ٢٠٣٠. ورحبت بالتقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات.
- ٩٦- وأشادت نيجيريا بنظام غانا للإبلاغ عن التمييز، واتفاق حماية الطفل، والاستقصاء الأولي بشأن الاتجار بالبشر، وبرامج الاستثمار الاجتماعي.
- ٩٧- وأشادت النرويج بالتقدم الذي أحرزته غانا، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الأسري والاعتصاب.
- ٩٨- وأثنت بيرو على غانا لإعلانها المتعلق بتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وخطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، والتدابير المتخذة لإنهاء الزواج المبكر والزواج القسري.
- ٩٩- ورحبت بولندا بتصديق غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت الخطوات المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٠- وأعربت البرتغال عن تقديرها للالتزام بتوسيع نطاق مجانية التعليم بحيث يشمل التعليم الثانوي. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المصابين بالأمراض العقلية.

- ١٠١- وأثنت قطر على غانا لجهودها الرامية إلى وضع خطة عمل لحقوق الإنسان وبرنامج ثانٍ مشترك للنمو والتنمية.
- ١٠٢- وأشادت جمهورية كوريا بغانا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها إزاء حقوق الإنسان للأطفال والنساء والفتيات.
- ١٠٣- وشجعت رواندا غانا على تكثيف جهودها لتنفيذ القوانين الرامية إلى ضمان العدالة لضحايا العنف الجنساني.
- ١٠٤- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية للفئات الضعيفة وحث المجتمع الدولي على دعم غانا.
- ١٠٥- وأشادت سيراليون بالجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وإنهاء زواج الأطفال، والقضاء على الاتجار بالبشر.
- ١٠٦- وأثنت سلوفينيا على غانا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والممارسات الضارة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً.
- ١٠٧- ورحبت جنوب أفريقيا بالالتزام بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة وحل المسائل المعلقة بعد عملية مراجعة الدستور.
- ١٠٨- وأثنت إسبانيا على غانا للتقدم الذي أحرزته في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ولتصديقها على الصكوك الدولية.
- ١٠٩- ونوهت دولة فلسطين بمجانية التعليم الثانوي وبرامج تقديم وجبة ساخنة للتلاميذ يومياً، بهدف تحسين فرص الوصول إلى التعليم الثانوي.
- ١١٠- وأثنت السودان على غانا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ولاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة فرص الوصول إلى التعليم والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.
- ١١١- وأعربت السويد عن تقديرها لاستمرار سعي غانا إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على بذل مزيد من الجهود.
- ١١٢- ونوهت سويسرا بالجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد وإلغاء عقوبة الإعدام. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة النساء والأطفال.
- ١١٣- ورحبت تيمور - ليشتي بإطلاق السياسة التعليمية الشاملة التي تركز بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقة وبمشروع إنهاء زواج الأطفال.
- ١١٤- وأثنت توغو على غانا لجهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية مع التركيز على الفئات الضعيفة.

- ١١٥ - وأقرت تونس عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها غانا للتصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها.
- ١١٦ - وأثنت تركيا على غانا لتصديقها على معاهدات حقوق الإنسان، وإنشائها مكتب المدعي الخاص للتصدي للفساد.
- ١١٧ - ورحبت أوغندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وحثت غانا على مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث مع هذه الاتفاقية لمعالجة مشكلة عمل الأطفال.
- ١١٨ - وأقرت أوكرانيا عن تقديرها لإنشاء هيئة تنسيق دائمة ووضع خريطة طريق لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق ودعت الشركاء الدوليين إلى دعم غانا.
- ١١٩ - ونوهت المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزته غانا في مجال حقوق الإنسان وقدمت توصيات.
- ١٢٠ - ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي تبذلها غانا لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأوضاع في السجون والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢١ - ورحبت أوروغواي بنظام الإبلاغ عن التمييز وبالجهود المبذولة لمكافحة الممارسات الضارة. وأقرت عن أملها في أن تلغى عقوبة الإعدام بعد الاستفتاء.
- ١٢٢ - ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالبرنامج المشترك للنمو والتنمية وبرنامج مكافحة الفقر. وحثت غانا على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ١٢٣ - ولاحظت زامبيا مع الارتياح التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذ مشروع إنهاء زواج الأطفال وبرنامج العدالة للجميع.
- ١٢٤ - وأقرت زمبابوي عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها غانا من أجل تحسين الخدمات الاجتماعية والحد من الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ١٢٥ - وأثنت ألبانيا على غانا لمشروعها الرامي إلى إنهاء زواج الأطفال وشجعته على توسيع نطاق مجانية التعليم بحيث تشمل التعليم الثانوي.
- ١٢٦ - ورحبت الجزائر بمشروع إنهاء زواج الأطفال وبالتدابير الرامية إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على التعليم المدرسي، ومكافحة التمييز، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ١٢٧ - وأثنت أنغولا على غانا لإطلاقها نظام التعليم الشامل للجميع الذي يركز على الأشخاص ذوي الإعاقة ولما أحرزته من تقدم في مجالات الصحة والعدالة والمساواة بين الجنسين.
- ١٢٨ - وقدمت الأرجنتين توصيات.

- ١٢٩- وأثنت أرمينيا على غانا لإطلاقها مشروع إنهاء زواج الأطفال ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وشجعت غانا على معالجة مسألة العقاب البدني والعنف ضد المرأة.
- ١٣٠- ورحبت أستراليا بالجهود الرامية إلى الحفاظ على الوثام الديني، لكنها لاحظت مع القلق تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وانتهاكات حقوق المصابين بالأمراض العقلية.
- ١٣١- ورحبت النمسا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تقارير الاستخدام المفرط للقوة وحالات القتل غير المشروع من جانب موظفي إنفاذ القوانين.
- ١٣٢- وأثنت أذربيجان على غانا لبلوغها الهدف المتعلق بتحقيق تعميم التعليم الابتدائي المجاني من بين الأهداف الإنمائية للألفية، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتخاذها التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٣٣- وأثنت البحرين على غانا لما تبذله من جهود، لكنها أبدت قلقها إزاء ارتفاع معدل زواج الأطفال في البلد.
- ١٣٤- ولاحظت بلجيكا مع الارتياح الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض السابقة وشجعت غانا على مواصلة تحسين حالة النساء والأطفال.
- ١٣٥- ورحبت بنن بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والمبادرات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وتعليم الأطفال، وإنهاء زواج الأطفال والزواج القسري.
- ١٣٦- ورحبت بوتسوانا بمشاريع إنهاء زواج الأطفال والاتجار بالأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة تكبير المصابين بالأمراض العقلية وتزايد الاقتصاص غير القانوني في الحياة السياسية.
- ١٣٧- وأثنت البرازيل على غانا لجهودها الرامية إلى مكافحة التعذيب واكتظاظ السجون وضمنان التعليم للجميع. ورحبت بحملة "من القلب إلى القلب" وبرنامج العدالة للجميع.
- ١٣٨- وشجعت بلغاريا غانا على اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والسياساتية لتحقيق المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد مشروع قانون الإجراءات الإيجابية وتنفيذ السياسة الجنسانية.
- ١٣٩- وحثت بوركينا فاسو غانا على تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المرأة، لا سيما حقوقها في الميراث، وفي المشاركة في الحياة العامة، ومكافحة العنف الجنساني والممارسات الضارة.
- ١٤٠- وأثنت بوروندي على غانا لجهودها في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على تحسين ظروف السجن وظروف الاحتجاز لدى الشرطة من خلال إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.
- ١٤١- ولاحظت كابو فيردي مع الارتياح أن غانا صدقت على عدد من الصكوك القانونية الدولية وشجعتها على إلغاء عقوبة الإعدام فعلياً.

- ١٤٢- ورحبت كندا بالالتزام بضمان المساواة بين الجنسين والتصدي لعمل الأطفال. وشجعت غانا على تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال.
- ١٤٣- وأثنت باكستان على غانا لتطبيقها نظام الإبلاغ عن التمييز وبرنامج العدالة للجميع. وحث المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها غانا.
- ١٤٤- ورد وفد غانا على سؤال من الجبل الأسود يتعلق بفرص تعليم المراهقين والفتيات بتكلفة ميسورة، ومنع الزواج المبكر، وعلى سؤال من كينيا بشأن التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس.
- ١٤٥- وشكر وفد غانا الوفود الأخرى على مشاركتها البناءة ورسائل التضامن التي بعثت بها، لا سيما التنويه بالإجماع بالتقدم الذي أحرزته غانا ولا تزال تحرز في دعم حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٦- نظرت غانا في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور، وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

- ١-١٤٦ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛
- ٢-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛
- ٣-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إسبانيا) (أوروغواي) (الجبل الأسود) (جمهورية إيران الإسلامية) (هندوراس)؛
- ٤-١٤٦ المساعدة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (غواتيمالا)؛
- ٥-١٤٦ التعجيل في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (هنغاريا)؛
- ٦-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (ألبانيا) (أنغولا) (البرتغال) (بولندا) (الجبل الأسود) (السويد) (فرنسا) (ليختنشتاين) (هندوراس)؛
- ٧-١٤٦ إضفاء الصبغة الرسمية على إلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٨-١٤٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

- ٩-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ١٠-١٤٦ إلغاء عقوبة الإعدام فعلياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (اليونان)؛
- ١١-١٤٦ التعجيل في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الهند)؛
- ١٢-١٤٦ التصديق على الاتفاقيات التي وقعت عليها غانا (مدغشقر)؛
- ١٣-١٤٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٤-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ١٥-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- ١٦-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- ١٧-١٤٦ الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (السودان)؛
- ١٨-١٤٦ التعجيل في إجراءات التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (توغو)؛
- ١٩-١٤٦ تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- ٢٠-١٤٦ التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (أوغندا)؛
- ٢١-١٤٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ٢٢-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال ومواءمة تشريعاتها مع جميع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- ٢٣-١٤٦ تكثيف جهودها من أجل إنشاء هيئة تنسيق دائمة لتنفيذ التوصيات وتقديم التقارير (جورجيا)؛

٢٤-١٤٦ تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان
بقبول طلبات الزيارة المعلقة التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات
الخاصة (لاتفيا)؛

٢٥-١٤٦ اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار
مرشحين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية)؛

٢٦-١٤٦ تكثيف الجهود من أجل تنفيذ بعض توصيات الاستعراض الأخير،
التي باتت قيد التنفيذ بالفعل (نيجيريا)؛

٢٧-١٤٦ تنفيذ توصيات لجنة مراجعة الدستور على وجه السرعة (جنوب
أفريقيا)؛

٢٨-١٤٦ القيام دون تأخير، وقبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل، بإنشاء
آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تشيكيا)؛

٢٩-١٤٦ إنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب بما يتماشى مع
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛

٣٠-١٤٦ التعجيل في الإجراءات الداخلية المتعلقة بإنشاء الآلية الوقائية
الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

٣١-١٤٦ مواصلة المشاركة في الجهود الرامية إلى تعيين آلية وقائية وطنية في
غانا (إندونيسيا)؛

٣٢-١٤٦ إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة تشمل العناصر المحددة في الدليل
العملي الذي أعدته المفوضية السامية (المكسيك)؛

٣٣-١٤٦ إنشاء آلية تنسيق دائمة لتنفيذ التوصيات وصياغة التقارير (المغرب)؛

٣٤-١٤٦ النظر في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية مع وضع الأحكام القانونية
والإدارية اللازمة لأداء مهامها بفعالية واستقلالية تامة، وحث موظفي الشرطة
والسجون على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تعاملهم مع المحتجزين
(موريشيوس)؛

٣٥-١٤٦ إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب (المغرب)؛

٣٦-١٤٦ مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي لجنة حقوق
الإنسان والعدالة الإدارية، كي تتمكن من مواصلة وضع خطة عمل وطنية لحقوق
الإنسان تتضمن أهداف التنمية المستدامة (إندونيسيا)؛

٣٧-١٤٦ النظر في إنشاء آلية وطنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإبلاغ
والمتابعة أو تعزيز الآلية القائمة، بما يتماشى مع العناصر الناشئة عن الممارسات

- الجيدة التي حددت في دليل المفوضية لعام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛
- ٣٨-١٤٦ إنشاء آلية مستقلة لفتح تحقيقات في سوء السلوك المزعوم لضباط الشرطة (النمسا)؛
- ٣٩-١٤٦ وضع وتنفيذ آلية أو إجراء قانوني متين للقضاء على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والشرطة (مدغشقر)؛
- ٤٠-١٤٦ مواصلة تعزيز المؤسسات المسؤولة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٤١-١٤٦ اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات المنقح من أجل وضع إطار تشريعي متين للحصول على المعلومات (تشيكيا)؛
- ٤٢-١٤٦ اعتماد مشروع قانون الإجراءات الإيجابية دون مزيد من التأخير (الداغمرك)؛
- ٤٣-١٤٦ استكمال المبادرات المتعلقة الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مشروع قانون الإجراءات الإيجابية أو المساواة بين الجنسين، ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، وخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر (ناميبيا)؛
- ٤٤-١٤٦ وضع اللامسات الأخيرة على عملية تنفيذ مشروع القانون الذي أعد لإلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛
- ٤٥-١٤٦ سن مشروع قانون الحق في المعلومات، الذي استعرضته وزيرة العدل وقدم إلى مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٧ (تركيا)؛
- ٤٦-١٤٦ اعتماد تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين بما في ذلك مشروع قانون حقوق الملكية للأزواج، ومشروع قانون الإجراءات الإيجابية، ومشروع قانون الإرث بلا وصية (أستراليا)؛
- ٤٧-١٤٦ اعتماد مشروع قانون الحق في المعلومات، بناء على جهودها الرامية إلى تحسين الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية (كندا)؛
- ٤٨-١٤٦ تنفيذ قانون العنف الأسري تنفيذاً كاملاً (النمسا)؛
- ٤٩-١٤٦ إكمال عملية وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الموجهة نحو مراعاة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٠-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك المتعلقة بالتعليم، وإلى إدماج هذه الأهداف في السياسات الوطنية (باكستان)؛
- ٥١-١٤٦ إدماج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جميع سياساتها ذات الصلة، بما في ذلك إصدار التراخيص للأعمال الاستخراجية (جمهورية كوريا)؛

- ٥٢-١٤٦ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى إنهاء الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (رواندا)؛
- ٥٣-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٥٤-١٤٦ تكثيف جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٥٥-١٤٦ مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان في البلد (كوبا)؛
- ٥٦-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٥٧-١٤٦ تعديل التشريعات الوطنية لتمكين المواطنين الغائبين المقيمين في الخارج من التصويت (مصر)؛
- ٥٨-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى موازنة التشريعات المحلية مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٥٩-١٤٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز على أساس ميلهم الجنسي هويتهم الجنسانية (آيرلندا)؛
- ٦٠-١٤٦ ضمان وصول ضحايا التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية إلى خدمات إعادة التأهيل وسبل الانتصاف، ومعاينة جميع الجناة (تشيكيا)؛
- ٦١-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا)؛
- ٦٢-١٤٦ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال قوانين وخطط وبرامج محددة (بيرو)؛
- ٦٣-١٤٦ مواصلة تنفيذ نظام الإبلاغ عن التمييز من أجل التصدي للوصم والتمييز ضد الفئات الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٦٤-١٤٦ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين للتمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛
- ٦٥-١٤٦ التعجيل في وضع إطار تنفيذي وطني ملموس بشأن حقوق الإنسان (أوغندا)؛
- ٦٦-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو) (كوت ديفوار) (كولومبيا)؛

- ٦٧-١٤٦ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (هولندا)؛
- ٦٨-١٤٦ مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٦٩-١٤٦ إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها تماماً (البرتغال)؛
- ٧٠-١٤٦ مواصلة الممارسة الحالية المتمثلة في منح العفو وتخفيف أحكام الإعدام، وإقرار وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام والاستمرار في الخطاب العام الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (ألمانيا)؛
- ٧١-١٤٦ اتخاذ تدابير فورية لاعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة نحو الإلغاء التام لهذه العقوبة (النرويج)؛
- ٧٢-١٤٦ النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام وتنظيم استفتاء حول عقوبة الإعدام، بعد موافقة مجلس الوزراء على إلغائها عام ٢٠١٤ (ناميبيا)؛
- ٧٣-١٤٦ إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (السويد)؛
- ٧٤-١٤٦ تكثيف جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بسبل منها إجراء مشاورات عامة بشأن الاستفتاء على إلغاء هذه العقوبة وفقاً لدستور غانا (رواندا)؛
- ٧٥-١٤٦ استكمال سن قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام حسب الأولويات التي وضعتها حكومة غانا وإجراء الاستفتاء المطلوب في هذا الصدد (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٦-١٤٦ وضع الصيغة النهائية للقرار المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام عن طريق إجراء استفتاء (أوكرانيا)؛
- ٧٧-١٤٦ وضع التوصية، التي قدمتها لجنة مراجعة الدستور عام ٢٠١١، موضع التنفيذ فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ٧٨-١٤٦ إدراج الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في الدستور في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛
- ٧٩-١٤٦ اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات الوطنية (أرمينيا)؛
- ٨٠-١٤٦ تنقيح القانون الجنائي بهدف إلغاء أحكام الإعدام الإلزامية ومواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- ٨١-١٤٦ التنفيذ الكامل للتشريع المتعلق بالعنف الأسري (النرويج)؛

- ٨٢-١٤٦ إدراج عنصر لحقوق الإنسان في بروتوكولات عمل قوات الأمن
(غواتيمالا)؛
- ٨٣-١٤٦ مواصلة إصلاح النظام القضائي لتعزيز كفاءته، لا سيما من أجل
تحسين فرص الجميع في الوصول إلى العدالة (جيبوتي)؛
- ٨٤-١٤٦ مواصلة الجهود لمكافحة الفساد (الجزائر)؛
- ٨٥-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز لجنة حقوق الإنسان والعدالة
الإدارية، لا سيما من خلال كفالة تمويل كاف لها وضمان كفاءتها (سويسرا)؛
- ٨٦-١٤٦ تنفيذ إصلاحات في قطاع العدالة الجنائية لحماية حقوق المتهمين،
لا سيما الحق في الخضوع لمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وفي المساعدة
القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٧-١٤٦ مواصلة نظام قضائها الخاص بالأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل
وغيرها من المعايير ذات الصلة (ألبانيا)؛
- ٨٨-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون (فرنسا)؛
- ٨٩-١٤٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين معاملة السجناء وفقاً للمعايير
الدولية (ميانمار)؛
- ٩٠-١٤٦ النظر في اعتماد عقوبات بديلة على الجرائم البسيطة، للتخفيف من
الاحتفاظ (هولندا)؛
- ٩١-١٤٦ اعتماد قانون يضمن حرية وسائط الإعلام (لبنان)؛
- ٩٢-١٤٦ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة
استغلال الأطفال والنساء، من خلال تعزيز مواجهة المهربين (جيبوتي)؛
- ٩٣-١٤٦ استكمال اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
(أذربيجان)؛
- ٩٤-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية
الضحايا وضمان حصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية والقضائية وخدمات
إعادة التأهيل، فضلاً عن الدعم النفسي (إكوادور)؛
- ٩٥-١٤٦ إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقانون المعدل لقانون الهجرة،
وتخصيص ما يكفي من الموارد اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر
وغير ذلك من أشكال الهجرة غير القانونية (آيسلندا)؛
- ٩٦-١٤٦ مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر
(إيطاليا)؛
- ٩٧-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- ٩٨-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (ليبيا)؛

- ١٤٦-٩٩ اعتماد وتنفيذ تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ١٤٦-١٠٠ إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقانون المعدل لقانون الهجرة، وتخصيص ما يكفي من الموارد اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٦-١٠١ اعتماد نهج أكثر شمولاً لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، عن طريق إحالة القضايا بصورة منهجية وتحسين التنسيق بين وكالات إنفاذ القانون، تماشياً مع الدعوة إلى العمل التي أقرتها غانا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٦-١٠٢ إرساء تدابير لإزالة الحواجز الهيكلية والتشريعية القائمة أمام النساء في سوق العمل (أوغندا)؛
- ١٤٦-١٠٣ مواصلة تنفيذ وتعزيز البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالإدماج، والحد من الفقر، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات الضعيفة (نيكاراغوا)؛
- ١٤٦-١٠٤ مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية التي نفذتها الحكومة لمساعدة أشد الناس فقراً في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٦-١٠٥ إنشاء صندوق الصحة العقلية على النحو المبين في قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ ومدّه بما يكفي من التمويل (تشيكيا)؛
- ١٤٦-١٠٦ ضمان تنفيذ قانون الصحة العقلية، بطرق منها اعتماد الصكوك التشريعية اللازمة وتعيين موظفين مؤهلين في مجال الصحة العقلية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٦-١٠٧ اعتماد الصكوك التشريعية اللازمة لتنفيذ قانون الصحة العقلية (تركيا)؛
- ١٤٦-١٠٨ توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (تونس)؛
- ١٤٦-١٠٩ استكمال التحسن المبلغ عنه في خدمات الصحة العقلية بتشديد الرقابة على طريقة معالجة المرضى العقلين في "مخيمات الصلاة" (إسرائيل)؛
- ١٤٦-١١٠ منع المعاملة اللاإنسانية في مخيمات الصلاة أو مخيمات السحرة وفي مستشفيات الأمراض النفسية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها. والتصدي للمواقف المجتمعية التي تتمثل في التغاضي عن انتهاك وتجاوز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (تشيكيا)؛
- ١٤٦-١١١ تحسين مساعدة الفئات الضعيفة، لا سيما الأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية (السنغال)؛
- ١٤٦-١١٢ التنفيذ الكامل لإعلان الهيئة الغانية للصحة العقلية بأنها ستلغي المعاملة غير الإنسانية للمصابين بأمراض عقلية في مخيمات الصلاة (أستراليا)؛
- ١٤٦-١١٣ الاضطلاع بحملات توعية في مجال الصحة العقلية لتثقيف المجتمعات المحلية (بوتسوانا)؛

- ١١٤-١٤٦ زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم وعلى مكافحة الإيدز والسل والملاريا (العراق)؛
- ١١٥-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز فرص الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك في المجتمعات المحلية (قطر)؛
- ١١٦-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استدامة نظام التأمين الصحي الوطني مالياً بغية تعزيز الرعاية الصحية الأساسية (تركيا)؛
- ١١٧-١٤٦ مواصلة تحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية والاستفادة منها في معظم المجتمعات المحلية النائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (السودان)؛
- ١١٩-١٤٦ تكثيف تدابير التصدي لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (أوكرانيا)؛
- ١٢٠-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير التعليم المجاني للجميع، وضمان أن جهودها تنصب في المقام الأول على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (دولة فلسطين)؛
- ١٢١-١٤٦ تنفيذ برامج توعوية لزيادة الوعي القانوني لدى النساء (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٢-١٤٦ مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم بتوفير إعانات لمساعدة الطلاب الذين يعانون الفقر والمضني في زيادة معدل الالتحاق بالمدارس (الصين)؛
- ١٢٣-١٤٦ تعزيز التثقيف والتوعية لكفالة أقصى قدر من الاحترام لحقوق الفتيات (اليابان)؛
- ١٢٤-١٤٦ مواصلة الجهود المبذولة من أجل زيادة إتاحة التعليم ولا سيما تنفيذ برنامج التعليم المجاني الذي حظي بكثير من الثناء (كينيا)؛
- ١٢٥-١٤٦ مواصلة تحسين نوعية التعليم الابتدائي والثانوي (بيرو)؛
- ١٢٦-١٤٦ العمل على تعميم التعليم الأساسي المجاني والإلزامي على الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة (قطر)؛
- ١٢٧-١٤٦ تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين نوعية التعليم (أنغولا)؛
- ١٢٨-١٤٦ مواصلة مساعيها الرامية إلى تحسين جودة وتوافر التعليم في جميع مستوياته (أذربيجان)؛
- ١٢٩-١٤٦ اتخاذ خطوات ملموسة نحو تفعيل قرار زيادة فرص الوصول إلى المرحلة الثانوية العليا لجميع الطلاب (البرتغال)؛

- ١٣٠-١٤٦ إلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة في مجالات ملكية العقار والحصول على القروض والميراث (النمسا)؛
- ١٣١-١٤٦ إزالة العقوبات التي تحول دون تمتع المرأة بالحقوق في ملكية الأراضي (ألبانيا)؛
- ١٣٢-١٤٦ ضمان إجراء تحقيق كامل ونزيه في الادعاءات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على الدعم الكافي (بلجيكا)؛
- ١٣٣-١٤٦ مواصلة جهودها من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة وإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (تونس)؛
- ١٣٤-١٤٦ تعزيز برامج التوعية والتثقيف لمنع الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والفتيات وضمان وصول الضحايا إلى الموارد والحماية وآليات إعادة التأهيل (غواتيمالا)؛
- ١٣٥-١٤٦ تعزيز برامجها الرامية إلى التوعية والتثقيف، ومنع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة، وضمان وصول الضحايا إلى آليات الانتصاف وإعادة التأهيل (زامبيا).
- ١٣٦-١٤٦ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل (جيبوتي)؛
- ١٣٧-١٤٦ مواصلة حملات التوعية بشأن العنف ضد النساء والفتيات وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١٣٨-١٤٦ مواصلة جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والزواج المبكر والزواج القسري (مصر)؛
- ١٣٩-١٤٦ التعجيل في اعتماد قوانين تحظر الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج القسري والزواج المبكر (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٠-١٤٦ سن مشروع قانون الإجراءات الإيجابية لتعزيز وصول المرأة إلى مناصب الحكومة وصنع القرار (إستونيا)؛
- ١٤١-١٤٦ اعتماد مشروع قانون الإجراءات الإيجابية على وجه السرعة للسماح بزيادة عدد النساء في المناصب السياسية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٢-١٤٦ اعتماد تدابير لتعزيز المشاركة الكاملة والنشطة للمرأة في الحياة العامة (زيمبابوي)؛
- ١٤٣-١٤٦ تعزيز حملة مكافحة الممارسات التمييزية والعنف ضد النساء والأطفال (فرنسا)؛

١٤٦-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون المتعلق بالعنف الأسري لعام ٢٠٠٧ وحظر الممارسات الخاطئة من الكرامة الإنسانية التي تُرتكب ضد النساء والفتيات (فرنسا)؛

١٤٦-١٤٥ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تميز ضد المرأة، لا سيما في المناطق الريفية (أوروغواي)؛

١٤٦-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى منع انتهاك حقوق الطفل والتعجيل في اعتماد وتنفيذ القوانين التي تحظر الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ممارسة شعيرة تروكوزي "الاسترقاق العشائري" وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ألمانيا)؛

١٤٦-١٤٧ وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير قضائية واجتماعية من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (شيلي)؛

١٤٦-١٤٨ مد السلطات المختصة بمزيد من الموارد لتطبيق قانون المعاقبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا سيما في أكثر المناطق عزلة (شيلي)؛

١٤٦-١٤٩ إنهاء الممارسات الضارة مثل الزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛

١٤٦-١٥٠ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الإطار التشريعي بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع ضمان التنفيذ والرصد والتحقيق بشكل فعال (آيرلندا)؛

١٤٦-١٥١ تعزيز الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إسرائيل)؛

١٤٦-١٥٢ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري والزواج المبكر وغيره من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والممارسات التي تستند إلى معتقدات خرافية، مثل الخوف من "السحر" (نيكاراغوا)؛

١٤٦-١٥٣ تعزيز التدابير الرامية إلى إلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بيرو)؛

١٤٦-١٥٤ اعتماد خطط عمل دون وطنية لتعزيز تنفيذ القوانين التي تحظر الممارسات الضارة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التروكوزي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وطقوس الترميل، والممارسات ذات الصلة بـ"السحر" (السويد)؛

١٤٦-١٥٥ تعزيز السلطات العامة المسؤولة عن حماية النساء والأطفال، من خلال توفير موارد مالية كافية، ومواصلة تعزيز حملات التوعية المتعلقة بحظر تشويه

الأعضاء التناسلية الأنثوية، وممارسة التروكوزي، التي تمثل شكلاً من أشكال الاسترقاق (سويسرا)؛

١٥٦-١٤٦ المضي في استئصال العنف ضد المرأة، بتكثيف إجراءات كتلك التي وضعها الفرع المعني بالعنف الأسري في الشرطة، واتخاذ تدابير تساهم في القضاء على الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وممارسة التروكوزي، والزواج القسري (إسبانيا)؛

١٥٧-١٤٦ تعزيز القوانين التي تحمي الفتيات والنساء من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ورصدها عن كثب عن طريق برامج وآليات مخصصة (النرويج)؛

١٥٨-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث ومكافحة زواج الأطفال (الجزائر)؛

١٥٩-١٤٦ تشجيع وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية على وضع حد لممارسة زواج الأطفال والممارسات الثقافية المتصلة بها ولما لها من آثار ضارة (كينيا)؛

١٦٠-١٤٦ تفعيل الوحدة المعنية بإنهاء زواج الأطفال داخل وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٦١-١٤٦ اتخاذ خطوات نحو التنفيذ الكامل للإطار الاستراتيجي الوطني الرامي إلى إنهاء زواج الأطفال ومد وحدة إنهاء زواج الأطفال داخل وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية بالموارد الكافية (كندا)؛

١٦٢-١٤٦ تعديل ومواءمة جميع القوانين ذات الصلة لضمان حظر زواج الأطفال حظراً مطلقاً وتجريمه (زامبيا)؛

١٦٣-١٤٦ تعزيز مبادراتها القائمة لوضع حد للزواج المبكر، والزواج القسري، وزواج الأطفال (زمبابوي)؛

١٦٤-١٤٦ تنظيم برامج بشأن الآثار السلبية لزواج الأطفال وأهمية التعليم (البحرين)؛

١٦٥-١٤٦ مواصلة تعزيز تنفيذ المبادرة المنسقة لإنهاء الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (إثيوبيا)؛

١٦٦-١٤٦ وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية تشغيلية لمكافحة زواج الأطفال (هنغاريا)؛

١٦٧-١٤٦ مواصلة تنفيذ المشروع الوطني لإنهاء زواج الأطفال وتعزيز الوعي بالآثار السلبية لزواج الأطفال وحمل المراهقات (ميانمار)؛

١٦٨-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال (تونس)؛

- ١٤٦-١٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حظر زواج الأطفال والقضاء عليه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٦-١٧٠ التعجيل في وضع الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي الوطني الذي يهدف إلى التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ومنعه (ناميبيا)؛
- ١٤٦-١٧١ مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق البرامج التعليمية وحملات التوعية من أجل منع ومكافحة العقاب البدني للأطفال في المدارس وفي مؤسسات رعاية الأطفال (بلغاريا)؛
- ١٤٦-١٧٢ الحظر المطلق للعقاب البدني الذي يتعرض له الأطفال في جميع البيئات، وكذلك حظر استخدام أو اقتناء أو عرض الأطفال في مجال إنتاج المواد الإباحية والعروض الإباحية (إكوادور)؛
- ١٤٦-١٧٣ تعزيز التشريعات ووضع مبادئ توجيهية وتدابير واضحة لمنع استغلال الأطفال ومنع استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية (سيراليون)؛
- ١٤٦-١٧٤ مواصلة الخطوات القانونية والإدارية للتوصل في نهاية المطاف إلى حظر العقاب البدني للأطفال حظراً تاماً (كينيا)؛
- ١٤٦-١٧٥ مواصلة تنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال وزيادة فرص الوصول إلى العدالة وتعزيز فعاليتها (كابو فيردي)؛
- ١٤٦-١٧٦ اعتماد سياسة للصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقين ووضع سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة التمييز ضدهم (آيسلندا)؛
- ١٤٦-١٧٧ تنفيذ تدابير تعزز حماية حقوق الأطفال والمراهقين من أجل القضاء على عمل الأطفال وحظر الاستغلال الجنسي للأطفال (المكسيك)؛
- ١٤٦-١٧٨ الحث على بذل مزيد من الجهود من أجل مكافحة استغلال الأطفال في الأعمال الخطرة والعمل بجدية أكبر من خلال إصدار قوانين لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة (البحرين)؛
- ١٤٦-١٧٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار القانوني الذي يحظر عمل الأطفال (إيطاليا)؛
- ١٤٦-١٨٠ تعزيز تدابيرها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (اليابان)؛
- ١٤٦-١٨١ التحقيق في حالات عمل الأطفال، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، وكفالة حماية جميع الضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم (ليختنشتاين)؛
- ١٤٦-١٨٢ وضع الآليات والإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال وعمل الأطفال (ملديف)؛

- ١٨٣-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال (نيكاراغوا)؛
- ١٨٤-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الخطرة وتجريمها (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٥-١٤٦ تحسين خطة العمل الوطنية بشأن عمل الأطفال وتوسيع نطاق التدابير المتخذة في مجال التعدين لتشمل قطاعات أخرى (إسبانيا)؛
- ١٨٦-١٤٦ إنفاذ القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر وعمالة الأطفال بمساءلة المدنيين جنائياً، وتوفير التمويل الكافي للتحقيق مع المتجرين وحماية الضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٨٧-١٤٦ اعتماد تشريعات بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والعنف والاستغلال وتوخي مزيد من الجدية في اعتماد سياسات وقوانين يمكن أن تكون أكثر فعالية من أجل مكافحة التمييز والاعتصاب والتحرش الجنسي (البحرين)؛
- ١٨٨-١٤٦ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة تجاه الفتيات، فضلاً عن الإفراج عن جميع الأطفال الذين يخضعون لممارسة التروكوزي (بولندا)؛
- ١٨٩-١٤٦ اعتماد خطة وطنية لدعم حقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال والعنف (تونس)؛
- ١٩٠-١٤٦ تعزيز مكافحة جميع أشكال عمل الأطفال عن طريق التحقيق في حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، وضمان حصول جميع الضحايا على ما يكفي من الحماية والمساعدة والتعويض (بلجيكا)؛
- ١٩١-١٤٦ ضمان التنفيذ الفعال للإطار القانوني بشأن إيذاء الأطفال واستغلالهم، ومعالجة نقاط الضعف ذات الصلة عند الضرورة (الكونغو)؛
- ١٩٢-١٤٦ مواصلة تنفيذ مشروعها الرامي إلى القضاء على ظاهري الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال في مجتمعات صيد الأسماك (إثيوبيا)؛
- ١٩٣-١٤٦ تقديم المساعدة إلى الأطفال المودعين في الحبس الاحتياطي الذين لا يستفيدون من أي شكل من أشكال الدعم الأسري (السنغال)؛
- ١٩٤-١٤٦ زيادة تحسين نظام تسجيل المواليد من أجل الوصول إلى تعميم تسجيل ولادة الأطفال في المناطق الريفية والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء (تركيا)؛
- ١٩٥-١٤٦ تعزيز وتطوير قوانين حماية حقوق الطفل (لبنان)؛

- ١٤٦-١٩٦ كفالة تطبيق أشمل للمبادرات الرامية إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك برنامج التمكين من كسب الرزق بغية مكافحة الفقر (إسرائيل)؛
- ١٤٦-١٩٧ مواصلة تحسين الإطار القانوني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية (إيطاليا)؛
- ١٤٦-١٩٨ تنفيذ سياسة وطنية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- ١٤٦-١٩٩ وضع واعتماد خطة عمل من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً للقانون الغاني للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (بلغاريا)؛
- ١٤٦-٢٠٠ تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين من أجل ضمان وصولهم إلى العدالة والتعليم والصحة، بغض النظر عن وضعهم (المكسيك).
- ١٤٧-١ أما التوصيات التالية التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي، فقد بحثتها غانا وأحاطت علماً بها:
- ١٤٧-١ اعتماد تدابير تشريعية وسياسية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الوصم والعنف (شيلي)؛
- ١٤٧-٢ مواصلة تعزيز تطبيق نظام الإبلاغ عن التمييز الذي يحمي حقوق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، والتأكد من أن المبادئ التوجيهية لنظام التعليم تمنع التمييز ضد الطلاب (كولومبيا)؛
- ١٤٧-٣ التعجيل في مراجعة الإطار القانوني المتعلق باللاجئين (الكونغو)؛
- ١٤٧-٤ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وفقاً للالتزامات المتعهد بها خلال المؤتمر الوزاري المعقود في أبيدجان في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (كوت ديفوار)؛
- ١٤٧-٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٤٧-٦ تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٠ (القانون ٣٠) لتضمينه سياسة بديلة في مجال إصدار الأحكام (الدانمرك)؛
- ١٤٧-٧ مكافحة إفلات مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة من العقاب، لا سيما في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة (فرنسا)؛

- ٨-١٤٧ اتخاذ تدابير من أجل إلغاء تجريم المثلية الجنسية واتخاذ تدابير خاصة تضمن عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛
- ٩-١٤٧ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين متراضين بإلغاء المادة ١٠٤(١)(ب) من القانون الجنائي واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز لتوفير حماية متساوية من التمييز لجميع الأشخاص أيًا كانت أسس هذا التمييز (ألمانيا)؛
- ١٠-١٤٧ إلغاء تصنيف "العلاقة الشهبانية غير الطبيعية" كجريمة واعتماد تدابير للقضاء على التمييز بدافع الميل الجنسي والهوية الجنسانية (اليونان)؛
- ١١-١٤٧ اعتماد التدابير اللازمة لضمان حصول الجميع على حقوقهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية عملاً بإعلان ومنهاج عمل بيجين (هندوراس)؛
- ١٢-١٤٧ إنهاء تجريم العلاقات المثلية الجنسية واعتماد تدابير تضع حداً للتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (هندوراس)؛
- ١٣-١٤٧ اتخاذ المزيد من التدابير لمنع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتمييز (هنغاريا)؛
- ١٤-١٤٧ التسجيل المنهجي لجميع الزيجات الدينية والعرفية (آيسلندا)؛
- ١٥-١٤٧ التصديق على تشريعات تنفيذية أو اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦-١٤٧ ضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق من التمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧-١٤٧ تعزيز الإطار الوطني للحد من جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق (العراق)؛
- ١٨-١٤٧ التعجيل في الإجراءات المتخذة بشأن استعراض قانون المعادن والتعدين لضمان الإدارة السليمة لقطاع الصناعات الاستخراجية لتضمينه مراقبة أنشطة التعدين غير القانونية وإدماج حقوق المجتمعات المحلية (كينيا)؛
- ١٩-١٤٧ التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- ٢٠-١٤٧ تنقيح قانونها الجنائي بغية إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية (ليختنشتاين)؛
- ٢١-١٤٧ تحسين أوضاع المحتجزين والتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون (موريتانيا)؛

- ٢٢-١٤٧ إعطاء الأولوية للحملات الإعلامية وتمويلها عندما تتعلق بعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتمكين جميع هذه الفئات من الوصول الشامل في غانا (النرويج)؛
- ٢٣-١٤٧ ضمان حماية حقوق الإنسان للرعاة الرحل، ومعظمهم من إثنية الفولاني (بيرو)؛
- ٢٤-١٤٧ حظر العلاج دون موافقة المريض، كإكراه المريض على تناول الدواء وحجزه (البرتغال)؛
- ٢٥-١٤٧ وضع تدابير وسياسات للتصدي لوصم الأشخاص المصابين بالمهق وضمان حمايتهم فعلياً من التمييز (سيراليون)؛
- ٢٦-١٤٧ وضع مبادئ توجيهية وطنية واضحة لمنع التمييز في المدارس والجامعات على أي أساس، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (سلوفينيا)؛
- ٢٧-١٤٧ إلغاء تجريم الممارسة الجنسية المثلية بالتراضي (السويد)؛
- ٢٨-١٤٧ ضمان مجانية تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد، على الأقل بالنسبة إلى الأطفال حتى سن الخامسة (توغو)؛
- ٢٩-١٤٧ ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع السكان في غانا، بمن في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، والنساء، والأشخاص ذوو الإعاقة، بإزالة التشريعات التمييزية، وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتنفيذ القوانين والسياسات القائمة المتعلقة بنوع الجنس والإعاقة تنفيذاً فعلياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٠-١٤٧ بذل جهود من أجل تعزيز الإطار التشريعي لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز والتخويف أو العنف من خلال تعديل القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (أوروغواي)؛
- ٣١-١٤٧ إدراج جريمة التعذيب في التشريعات الجنائية الوطنية (ألبانيا)؛
- ٣٢-١٤٧ ضمان ألا يتضمن القانون عقوبات على العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (ألبانيا)؛
- ٣٣-١٤٧ تعميق الجهود من أجل منع ومعاقبة الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتقليد المعروف بـ *تروكوزي*، والزواج القسري المبكر، وممارسة السحر، وتعدد الزوجات، وضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (الأرجنتين)؛
- ٣٤-١٤٧ النظر في تعديل التشريعات التي تعاقب على العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين من أجل ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل

- الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وفئات أخرى (الأرجنتين)؛
- ٣٥-١٤٧ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٣٦-١٤٧ نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين والتصدي بجهة للتمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ٣٧-١٤٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنهاء الاقتصاص غير القانوني في الحياة السياسية والثني عنه، من أجل حماية حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة (بوتسوانا)؛
- ٣٨-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف عن طريق اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بين السكان والمسؤولين الحكوميين بالآثار السلبية للوصم العام لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (البرازيل)؛
- ٣٩-١٤٧ تعزيز وتوسيع نطاق البرامج المراعية لاحتياجات الشباب وللاعتبارات الجنسية والمتعلقة بالثقيف الجنسي الشامل وبالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (كندا)؛
- ٤٠-١٤٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي جرائم بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وضمان مساءلة مرتكبيها والتخلي بصفات قيادية في هذا المجال (كندا)؛
- ٤١-١٤٧ النظر في التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- ١٤٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Ghana was headed by the Honourable Miss Gloria Afua Akuffo-Attorney-General and Minister for Justice and composed of the following members:

- Honourable Gifty Twum-Ampofo- Deputy Minister- Ministry of Gender- Children and Social Protection- Accra;
- Mrs. Helen Awo Ziwu- Solicitor-General- Ministry of Justice and Attorney-General- Accra;
- Mr. Sylvester Kow Williams- Chief State Attorney- Ministry of Justice and Attorney-General- Accra;
- Mrs. Marina Appiah Opere- Chief State Attorney- Ministry of Justice and Attorney-General- Accra;
- Mrs. Tricia Quartey- Senior State Attorney- Ministry of Justice and Attorney-General- Accra;
- Mr. Richard Apietu- Deputy Judicial Secretary- Ghana Judicial Service- Accra;
- Mr. Amos Kwabena Antwi Legal Officer- Ghana Prisons Service- Accra;
- Mrs. Florence Ayisi Quartey- Principal Programme Officer- Ministry of Gender- Children and Social Protection- Accra;
- Dr. Fred Nana Poku- Technical and Acting Policy Manager- Ghana AIDS Commission- Accra;
- Mr. Samuel Amankwah- Director of Research and Public Relations- Ministry of the Interior- Accra;
- Mr. Jonathan Odartey- Head- Legal- Ministry of Education- Accra;
- Mr. Hamidu Adakurugu- Director- Administration and Legal- Ministry of Health- Accra;
- Mr. Alexander Grant Ntrakwa- Minister/Chargé d’Affaires ad Interim- Permanent Mission of Ghana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Joseph Owusu-Ansah- Counsellor- Permanent Mission of Ghana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mrs. Peninnah Abena Agyakwa Danquah- Personal Assistant to the Attorney-General;
- Ms. Korankyewa Anamoah- Assistant Director- Ministry of Foreign Affairs and Regional Integration- Accra.